أو هي أما المغطى فيه تجب فلا يعود في خلاف ما لا يمنة كما حققه البناني إن لم يخف بل والوجه
الحاء المهملة وشد الدال كذا لك ناجيه خيف العطش تبين أنه أو حمى وبفتح الدال يا علا ال
جح وفي البناني استظهار سقوط القضاء في الأدب في هذا الآن أي القبل بأن يأتي على الجميع
لا أن بفتح فسكون حلته بأن المحكم عمدا حال كونه تائبا قبل الاطلاع عليه فلا
يؤدب ولزم شيخا مفرطا بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة اسم فاعل
المتنفل أي مقصرا في قضاء من كرمكرهين ومثله حتى دخل رمضان الثاني يلبسه لاه
جل جواز وفتح أي قضاء رمضان السابق في لسبب دخول رمضان الآخر إن الفتى
العذر المبيح لتأخير قضاء رمضان لدخول رمضان الآخر كالمرض والحيض والنفاس
سرورا لا كراه أي عدم ولم يحصل زمنا قدر زمنه أي القضاء حال كونه قدر كائنا
من آخر لشعبان فإن حصل العذر قدره من آخر في فلا إطعام عليه ولو جرى في ثاني
عام وليس النسيان عذرا هنا والظاهر أنه إن ظن كمال شعبان فتبين نقصه
فلا إطعام عليه لعدم تفريطه وفاعل لزم مد بضم الميم وشد الدال المهملة نبوي
مل أي اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين وغير مبسوطتين لكل يوم من أيام ا
لقضاء الذي فرط فيه ويشترط أن يكون تمليك المد بعد وجوبه أي المد بدخول
رمضان الآخر فإن قدمه عليه لم يجزه والمندوب الإخراج بعد القضاء يحتمل بعد
قضاء كل يوم وبعد فراغ أيام القضاء وإنما يجزئ بضم المثناة تحت وكسر الزاي
مضارع أجزأ أي يكفي مد مملك لكل مسكين أي محتاج فلو أعطى مدين من كفارة
واحدة لمسكين واحد وأعطى مدا واحدا لأكثر من مسكين لم يجزه وأجزأ مدان بضم
الميم وشد الدال المهملة مثنى مد سقطت نونه للإضافة لـ كفارتين في عا
مين أو عام واحد مع اختلاف كعلم مرفع وتعريضها معطيان لـ مسكين واحد مع
الكراهة قاله العدوي ولا تكرر بضم أوله وفتح ما قبل آخره نائبه ضمير كفارة التفر
يط أي لا تتعدد بسبب تكرر بفتح المثناة والكاف وضم الراء مشددة مصدر تكرر
بفتحها مضاف لفاعله أي تعدد الأعوام جمع عام أي السنين على قضاء رمضان عام
واحد ولزم في النذر لصوم زمن يحتمل الكثير والقليل عند عدم النية لأحدهما وعدم
البساط الدال على إرادة أحدهما وفاعل لزم الزمن الأكثر وذلك كثلاثين يوما في نذر صوم
شهر لأنه يحتمل التمام والنقص في كل حال إلا حال أن بفتح فسكون حلته يبدأ
الناذر في توجيهه نذره صوم شهر الصوم في الهلال فهو أي الهلال المعتبر في ابتداء صومه
أو كان تاما أو ناقصا فإن كان لم تبيته أو بيته عمل بها ولو قال نذر علي أن أصوم
هذا الشهر يوما بيوم ولو قدم اليوم بأن قال هذا اليوم لشهر ويحتمل الكل

في السابع

312

اللهم صل على النبي

في السابع الشهر وإنما يصومه ثلاثين فيحمل على الأكثر عند عدم النية وهو قد لا نو
ما ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه
في نيته فإن لم ينو فالأحوط ما قدمه قاله في الشرح ولزم ابتداءه أي ابتداء ... لاعتبار
صوم لسنة بفتح السين وتخفيف النون لزوما موسعا في وقته وقضى الناذر لها
لسنة المعينة في نذره بصومها صوم ما أي الزمن الذي نهي بضم فكسر نائبه عن صومه
تطوعا تحريما كرمضان وأول يوم من شوال وعاشر الحجة وتاليه أو كراهة كثا
لث عشرته وتنازع ابتدأ وقضى في نذر صوم لسنة والمعنى أن من نذر صوم سنة فإن
نذر يلزمه لا على الفور أن يصوم سنة كاملة ويقضي صوم الأيام التي لا تقبل تطوعا
أي لا يلزم السنة في نذره ولم يعينها بإشارة فإن سماها أي الناذر السنة
بأن قال علي أن أصوم لسنة خمس وستين أو عينها أي بالإشارة بأن قال علي أن
أصوم هذه السنة مشيرا للسنة معينة والحال أنه قد نوى الناذر بقوله هذه
السنة باقيها أي الباقي من السنة المشار إليها فيلزمه صوم باقيها فقط
في الصورتين كما نوى حقيقة في الثانية وحكما في الأولى وصام من السنة
التي نذرها أو قال هذه ونوى باقيها اليوم الرابع ليوم النحر لأنه منه ومن تعيينه
بخلاف الأولى لأنها غير معينة ولا يقضي من سمى سنة أو قال هذه ونوى با
قيها صوما منهيا عنه تطوعا غير أي الرابع فلا يقضي رمضان ولا يومي العيد
ولا تالي عاشر الحجة فإن قال هذه ولم ينو الباقي ابتداء سنة كاملة وقضى
نهي عن صومه وإلا صبيحة أي صوم اليوم الذي يلي ليلة القدوم بضم القاف مصدر
قدم بكسر الدال أي لوصول الشخص الذي علق النذر على قدومه في قول الناذر علي
أن أصوم يوم قدومه أي الشخص الغائب إن قدم الغائب من سفره ليلة يوم
غير كعيد ومرض وحيض والمعنى أن من قال علي صوم يوم قدوم فلان وقدم فلان ليلة
يوم يصح تطوعا من غير قيام عذر بالناذر فإنه يلزمه صوم اليوم الذي يلي تلك الليلة
التي قدم فيها فلان وإلا بأن قدم فلان نهارا أو قدم ليلة نحو عيد فلا يلزم الناذر شيء
في كل حال إلا أن بفتح فسكون حلته ينوي الناذر التأبيد مصدر أبد بتشديد الموحدة
أي صوم يوم القدوم وما ماثله فيما بقي من عمره فيلزمه أن يصوم مثله أي اليوم المماثل
ليوم القدوم كل أسبوع فإن كان يوم الاثنين لزمه صوم كل يوم اثنين وهكذا فإ
ن ... والظاهر أنه لا فرق بين العيد وغيره في لزوم صوم مماثله من كل أسبوع إن قصد
بإبداء الآن المتبادر من ذلك هو المماثل في كل أسبوع لا المماثل في الجمعة ولو اعتبر
الجمعة لسقط مطلقا وهو ما اعتمده الخرشي فيسوي بين ليلة العيد وليلة الجمعة ...

Copyright © King Saud University